

اسم المقال: الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني دراسة حالي: شمال العراق - أقليم كوسوفو

اسم الكاتب: م.د. بان فوزي داود

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1367>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/03 21:33 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوبي المقال تحتها.



## الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني دراسة حالة: شمال العراق - اقليم كوسوفو<sup>٧</sup>

### The United Nations and international humanitarian intervention, a case study: northern Iraq – Kosovo province

Ban Fawzi Dawood

\*م.د. بان فوزي داود

الملخص:

يمكن عد مسألة التدخل الإنساني إحدى الآليات التي تمارسها الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى وفرض سياساتها وانتهاك سيادة المقابل، لذا يمكن عدتها ذريعة في انتهاك سيادة الدول، وكذلك أن الدول التي تحتوي على تنوع اثنى تكون عرضة أكثر من غيرها للتدخل، تحت ذريعة حماية الأقليات أو أي مجموعة معينة من الاضطهاد الذي تتعرض له على يد السلطة المركزية أو الأغلبية، ما نتج عنه في الغالب من زيادة التقسيم الداخلي وحتى هجرة واسعة للأقليات، واستنتجت الدراسة أن مصطلح التدخل الإنساني مهد لمرحلة جديدة أصدرت معها قرارات من الأمم المتحدة تجيز التدخل وانتقال مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية إلى مبدأ حق التدخل الإنساني، ولهذا أمثلة تطبيقية واضحة، وأن تقديم المساعدة الإنسانية لم يعد من صميم الاختصاص الوطني وبالرغم من الدور الفاعل للمنظمات، لذلك بحثت الدراسة الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني عبر دراستها حالي شمال العراق واقليم كوسوفو، بغية التعرف على ماهية التدخل الدولي الإنساني واساسه القانوني ومدى فعاليته في الواقع الراهن.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة ، التدخل الدولي الإنساني، اقليم كوسوفو، شمال العراق

#### Abstract:

The issue of humanitarian intervention can be considered one of the mechanisms practiced by major countries to interfere in the internal affairs of smaller countries, impose their policies and violate the sovereignty of the

<sup>٧</sup> تاريخ الاستلام: 8/11/2022 تاريخ القبول: 6/12/2022 تاريخ النشر 31/12/2022

\* رئيس قسم الإعلام وال العلاقات العامة / رئاسة جامعة النهرین [drbanaldolimy@gmail.com](mailto:drbanaldolimy@gmail.com)

counterpart, so it can be considered a pretext for violating the sovereignty of states, and also that countries that contain ethnic diversity are more vulnerable than others to interference, under the pretext The protection of minorities or any specific group from persecution to which they are exposed at the hands of the central authority or the majority, which often resulted in an increase in internal division and even a large emigration of minorities. The principle of non-interference in internal affairs is reduced to the principle of the right of humanitarian intervention, and this has clear applied examples, and that the provision of humanitarian assistance is no longer at the core of national competence despite the active role of organizations. Therefore, the study examined the United Nations and international human intervention by studying the cases of northern Iraq and the Kosovo region, in order to Identifying the nature of international humanitarian intervention, its legal basis, and the extent of its effectiveness in the current reality.

**Keywords:** United Nations, international humanitarian intervention,

Kosovo region, northern Iraq

## المقدمة

ان التصدي لموضوع التدخل الدولي الانساني يقتضي بالبدء دراسة مختلف الجوانب القانونية على ضوء المبدئ التي أوضح عنها ميثاق الامم المتحدة والتي لا تزال تمثل حجر الزاوية في التنظيم الدولي المعاصر .

إذا ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تعد من صميم السلطان الداخلي لها، ولم يكن من الممكن لاي شخص من اشخاص القانون الدولي التدخل لدى أي دولة واجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها، غير ان الممارسة العملية للعلاقات الدولية قد كشفت ومنذ زمن، يمكن تحديده بالعقد الاخير

من القرن الماضي عن حالات متعددة تدخلت فيها الدول فرادى وجماعات لدى دول أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحقوق الأقليات (المضطهدة).

لقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية (التدخل الإنساني) كوسيلة لتنفيذ مصالح وفق ماتراه هي من ضرورات إنسانية فهي استخدمت التدخل الإنساني بشكل انتقائي وكورقة ضغط على الدول الصغيرة والمتنوعة من حيث التجانس الاجتماعي والتكون العرقي في خدمة اهدافها ومصالحها.

**أهمية الدراسة:** ان نظرية التدخل الدولي الإنساني او التدخل لصالح الإنسانية تعد من ضمن النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، وذلك لأنها تهدف إلى حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق استخدام القوة او دونها سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية او الداخلية، وفي حالات الكوارث الطبيعية ايضاً، الا ان اختلاف الفقه في تحديد المقومات الأساسية والنظام القانوني لفكرة التدخل الإنساني زاد الامر صعوبة في امكانية العمل بهذه النظرية وفتح المجال امام الدول للتدخل في شؤون الدولة الضعيفة بحجة الاعتبارات الإنسانية، ومن اجل ذلك فإن البحث عن الاسس القانونية لنظرية التدخل الإنساني ومحاولة ضبط مفاهيمها المتشعبة بتحديد الاطار القانوني والعمل على القاء الضوء على بعض الصور التطبيقية المأخوذة من واقع التدخلات التي حدثت تحت هذا المفهوم.

**اشكالية الدراسة:** ان الاشكالية الأساسية التي ينطلق منها البحث هي الكشف عن مبادئ الأمم المتحدة وتدخلها بشؤون الدول كضرورة إنسانية تجعل العلاقة طردية على الرغم من تعارض هذا الحق مع القانون الدولي والاعتماد على قوانين آنية، اذ ان هذا الواقع يفرض اهتماما عاجلاً لا يتأتي تحقيقه الا بأقامة أسس ثابتة لنظام قانوني يسود فيه احترام حقوق الشعوب والحكومات في تقرير مصيرها على النحو الذي لا يمكن معه قبول أي تدخل في الشؤون الداخلية، وهنا لابد لنا طرح التساؤلات الآتية:-

ما هي التدخل الدولي الإنساني؟ ما هو اساسه القانوني؟ وما مدى فعاليته في الواقع الدولي الراهن، خاصة في ضوء نماذج مختاره للدراسة مثل (حالي شمال العراق، يوغسلافيا - كوسوفو).

**فرضية الدراسة:** تتعلق الدراسة من فرضية مفادها (أن الأمم المتحدة بدأت منذ السبعينيات من القرن العشرين بالاضطلاع بمهام جديدة منها حقوق الإنسان، وحماية الأقليات والتي كانت تعد من السابق من المهام الداخلية للدولة وبذلك أصبح هنالك تدخل من الممكن ان يعد اختراق للسيادة الوطنية يتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة).

**منهجية الدراسة:** نظراً لأهمية الموضوع وشموليته وعلاقته بمواضيع شكلت الأساس وهي الجوانب السياسية والقانونية ومع الاخذ بنظر الاعتبار دراسة حالات تطبيقية للتدخل الإنساني، لذلك اعتمدنا على عدة مناهج في الدراسة؛ منها المنهج العلمي والذي تتبعنا به النظام الدولي والأمم المتحدة، وثم فإنه لا يمكن الركون إلى منهج واحد نظراً إلى تشعب الموضوع، ولهذا تم استخدام المنهج التاريخي ليس لرصد الجوانب التاريخية فحسب، وإنما لتحليلها وكذلك المنهج المقارن لغرض الدراسة المقارنة في المراحل التي مررت بها الأمم المتحدة لتفسير التدخل الإنساني وذلك من أجل فهم أعمق، وكذلك الاعتماد على منهج التحليي الذي تناولنا فيه دراسة الحالات.

### أولاً\_ نظرية التدخل الدولي الإنساني وأسسها

ان نظرية التدخل الإنساني ومحاولة تحديد مفهوم للتدخل الإنساني في إطار نظرية علمية قانونية، يبعث على ضرورة البحث على أساسه القانوني وضبط أساليبه ومفاهيمه على نحو يؤكد الشرعية القانونية لمثل هذه الاعمال الإنسانية، الأمر الذي يكشف لنا عن الطبيعة القانونية لهذه التدخلات من حيث كونها واجب او حق او مبدأ، وبيان معنى التدخل الإنساني الدولي، والجهات المسؤولة على تنفيذه، وتم تناوله وفق الآتي: -

#### 1\_ معنى ومفهوم التدخل الدولي الإنساني: -

من الصعوبة بمكان القول بوجود تعريف محدد للتدخل الدولي الإنساني ذلك لأنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وكذلك بأعتباره من الموضوعات التي تختلط بها السياسة بالقانون فيصبح من غير اليسير القول بمفهوم مطلق وأكيد، ولكن هذا لا يعد القول بوجود محاولات للاقتراب من مفهوم هذه الظاهرة.

ويمكننا ان نتطرق إليها من خلال استعراض مفهومين وهما: -

**أ\_ المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني:** - ويرى هذا الجانب من الفقه ان التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه وأن القوة تعد الأساس الذي يقوم عليه، اذ يشير الاستاذ (باكتسخار Baxter) الى ان وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب

احدى الدول ضد دولة اخرى لحماية رعايا هذه الاخيرة مما يتعرضون له من موت أو أحطاز جسمية كما يمكن ان يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذها عن طريق ترحيلهم من الدولة الى ي يتعرضون على اقلיהםا للخطر او الموت .<sup>(1)</sup> أما الاستاذ (محمد حافظ غانم) فقد كتب في هذا المجال يقول، يعد بعض التدخل العسكري لحماية أرواح الرعايا من خطر محقق عمل مشروع يطلق عليه وصف التدخل الانساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن.<sup>(2)</sup>

إلا ان الاخذ بهذا الجانب العسكري فقط من فقه التدخل الانساني اصبح امراً غير مقبولاً في العلاقات الدولية الحديثة، المبنية على قواعد قانونية دولية نبذ القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية وعلى صعيد اخر فأن التسليم ببطء الوسائل غير العسكرية من تحقيق الاهداف الانسانية وأن كان له جانبا من المأخذ في بعض الاحيان<sup>(3)</sup>، الا ان الوضع حالياً أصبح يفرض ضرورة اللجوء الى هذه التدابير خاصة ما كان منها ذو طبعة اقتصادية. ومن اهم هذه التدابير الاقتصادية غير العسكرية تشير الى الحصار الاقتصادي والذي هو تدبير تتخذه احدى الدول ضد دولة اخرى بدون اعلان الحرب عليها، وتتكلف اسطولها الحربي لمنع الاتصال مع موانئ ملك الدولة بقصد الضغط عليها. وبالتالي فأن هذا يعني بالضرورة القول بوجود نوع اخر من التدخل الانساني تطرق اليه من خلال المفهوم الواسع للتدخل الانساني.

**ب - المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني:** يقصد بالمفهوم الموسع للتدخل الانساني هو ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة او التهديد بها، وأن الفقهاء المدافعين على هذا النوع من التدخل يؤكدون ان حق التدخل الانساني يمكن ان يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة وذلك كاستخدام وسائل ضغط سياسية وأقتصادية او دبلوماسية وان المعيار الانساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل<sup>(4)</sup>. وهناك من عرف التدخل الإنساني وهو الأستاذ (Joy Bernard) الذي أكد انه عمل لا يمكن ان يقام باسم دولة واحدة ولكن يجب ان يكون جماعياً ودون اللجوء الى استخدام القوة الا عند الضرورة وان العمليات القائمة بصفة منفردة وبدون اذن او رضا مجلس الامن، هي عمليات غير مشروعة، ومثال حالة شمال العراق عام(1991) م، وكون ان المفهوم الواسع للتدخل الانساني اصبح

<sup>1</sup> - حسام احمد محمد هنداوي: التدخل الدولي الانساني، (القاهرة: دار النهضة، دون سنة) ص 43

<sup>2</sup> مصطفى محمد حافظ غانم: الوجيز في قانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1979) ص 173.

<sup>2</sup> فوزي أوصديق: مبدأ السيادة والتدخل لماذا؟ وكيف؟ (القاهرة: دار الكتاب للطباعة، 1999) ص 234 - 235.

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص 363.

<sup>4</sup> غي آيل: قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، (القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999) م ص 126-127.

يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة خاصة مع التطور الذي يشهده العالم اليوم والذي أكد نجاعة الوسائل الناجحة بها انصار هذا الجانب من الفقه في تفسير وتنفيذ التدخل الإنساني<sup>(1)</sup>

وهناك أراء متباعدة بصدق مفهوم وحدود تطبيق حق التدخل الإنساني، فبعض المؤيدین يرون بأنه لا وجود يرون بأنه لا وجود لمفاهيم السيادة او عدم التدخل بالشؤون الداخلية لدولة مستقلة عندما يتعلق الأمر بكارثة إنسانية، فالإنسان وحياته وكرامته وأمنه هو الأصل الذي أنشأت الدول والحكومات لخدمته ويبقى أمر المحافظة عليها أولى من مفاهيم او مصطلحات او تعابير لغوية وسياسية وقانونية، ويبقى الجانب الأخلاقي والأنساني هو الجانب الظاهر في تبرير المواقف وحق التدخل الإنساني العسكري، وهناك من يرى خطورة السماح بممارسة هذا الحق دون ضوابط أو قيود تجعل ممارسته هي الحل النهائي بعد التأكد من عدم جدوا المحاولات العديدة<sup>(2)</sup>. والحلول المقترنة لأيجاد حل سلمي دون الحاجة للعنف والتدخل في شؤون الدول بذرية التدخل الدولي الإنساني، ولعل من مخاطر الاستغراف في ممارسة هذا التدخل هو (الحالة الانتقامية) للاهداف والبلدان التي يجري تطبيق الحق فيها، فمن الذي يتخذ القرار أو يعالج المشكلة؟ ولماذا يجري تطبيق هذا الحق في مناطق معينة دون مناطق أخرى تتشابه فيها الظروف والحاجة للتدخل الإنساني هناك، ان الواقع تدل بصراحة على ان المصالح الدولية والتآلف والنفوذ وغيرها كلها عوامل تساهم في توجيه الرأي العام العالمي والأوساط السياسية الدولية بصدق اتخاذ القرار التدخل في منطقة مضطربة دون غيرها، فالحسابات السياسي والاقتصادية والأمنية لقوى المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تصوغ قرار التدخل.

وليس العوامل الإنسانية والالتزامات الأخلاقية تجاه البشرية سوى إطار لتغليف الدافع الحقيقية للقرارات، وأن المنطق السليم يفترض أن يعطي ذلك الحق لأنّأخذ القرار بصدقه في الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الإنساني أفضل كمثيل طالما ان القرار يتعلق بحق إنساني بدلاً من ان يتم احتكاره بأيدي القوى الكبرى التي تقتنش أولاً عن مصالحها الخاصة مما يجعل تطبيق هذا الحق مجرد ستار آخر لنفوذ القوى الكبرى وأسلوب مبتكر للهيمنة من خلال استغلال الكوارث والحروب<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> بوراس عبدالقادر: التدخل الدولي الإنساني، تراجع مبدأ السيادة الوطنية، (الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2009) م ص 177-179.

<sup>2</sup> بوراس عبدالقادر، مصدر سابق ذكره، ص 179.

<sup>3</sup> عبد الواحد الناصر: - النظام العالمي الجديد، (الرباط: دار حظين للطباعة والنشر والتوزيع، 1996) م ص 132.

**2 الأسس القانونية للتدخل الدولي الإنساني:** نظراً للتطور الذي شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان، صار بالأمكان القول إن هذه الحقوق باتت تشكل تراثاً مشتركاً للبشرية جموعاً، وصارت الدول بمقتضاهما تتلزم بإحترام هذه الحقوق ليس فقط داخل حدودها وإنما خارج هذه الحدود، ويجد هذا الالتزام أساسه في العديد من الميثاق الدولي وهذا ما سنتناوله في عدة نقاط وهي:-

**أ- الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة:** لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى التدخل لحماية حقوق الإنسان انطلاقاً من ديبياجته التي وضع فيها مؤسسو المنظمة نصوصاً تجنب الأجيال القادمة من ويلات الحروب وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش بسلام وحسن الجوار. <sup>(1)</sup>

اذ نصت المادة (55) من الفصل التاسع من الميثاق الذي يجعل من اسباب وداعي تهيئة الاستقرار والرفاهية ضرورية لإقامة علاقات دولية سلمية بين شعوب ودول الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان والحراء الأساسية للجميع دون تميز بسبب (الجنس، اللغة، الدين) ومراعاة تلك الحقوق والحراءات فعلاً. <sup>(2)</sup> كذلك فقد نصت المادة (2) من الفقرة (7) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة والذي يقدم لنا مبرراً مناسباً للدفاع عن حق التدخل الدولي الإنساني في هذه المادة وكما هو معلوم تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، غير أن إيراد هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة.

مبادئها يعني أنها توجه خطابها إلى سائر أجهزة الأمم المتحدة، ولما كان جميع هذه الأجهزة باستثناء مجلس الأمن لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل إلا ما كان منها ذو طبيعة غير عسكرية وبالتالي فإن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة انتهك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على إجراءات العسكرية فقط، ولا شك فيه أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم الواسع لحق التدخل الدولي الإنساني وعليه تصبح هذه المادة سندًا قانونياً للتدخل الدولي الإنساني . <sup>(2)</sup> وكذلك فإن (الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين) تنص على إن:-

1 - زكي هاشم: الأمم المتحدة، (القاهرة: المطبعة العالمية، 1951) م، ص 56.

2- د.أحمد أبو الوفا: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، ط(القاهرة: دار النهضة العربية للنشر، 2000) م ص 92.

يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلام والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم في القوات المسلحة و المساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .<sup>(1)</sup>

**بـ الإطار القانوني للتدخل الإنساني في ظل القانون الدولي الإنساني:** لقد تناول القانونين العدید من المفاهيم ومنها القانون الدولي الإنساني الذي يعرف على أنه؛ مجموعة القواعد القانونية الأممية التي اقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الإنساني التي يتضمنها القانون الدولي العام والتي تهدف إلى حماية الأشخاص من جراء العمليات العسكرية والتي تحد مصدرها في المعاهدات الدولية والعرف الدولي<sup>(2)</sup>.

وإذا كان السلم شرطاً أساسياً للاحترام الكامل لحقوق الإنسان وال الحرب إنكار لها فإن من المسلم به أن لا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة حيث تزداد فيها الانتهاكات لحقوق الإنسان، لذلك فقد وضع القانون الدولي الإنساني لغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة وأوقات الحروب، وبذلك فإن الدول الأطراف في اتفاقية (جنيف) تتلزم برد المخالفات الخطيرة لحقوق الإنسان ، وأن التدخل الإنساني المسلح أو غير المسلح انما يجد سنته القانوني وفقاً لموضوع (اتفاقية جنيف) عام (1949) والتي حدّدت الفئات الواجب حمايتها وكفل حقوقها أثناء النزاعات المسلحة وهي<sup>(3)</sup>:

- 1- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
- 2- الغرقى والجرحى من القوات المسلحة في البحار.
- 3- أسرى الحرب.
- 4- المدنيين.

وبالتالي فإن اتفاقيات (جنيف) وبروتوكولاتها الإضافية لعام (1977) هي معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من الأعمال الهمجية، من الحروب، وتتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص (المدنيون، عمال الصحة، عمال الإغاثة) وكذلك (الجرحى المرضى، وجندو السفن الغارقة، وأسرى حرب)، وتقع

1 - ميثاق الأمم المتحدة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، (نيويورك منشورات الأمم المتحدة، 1995) م ص 38 .

2 - أحمد فتحي سرور: القانون الدولي الإنساني، ط 1، (القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (القاهرة)، 2003م)، ص 18 .

3 - الموقع الإلكتروني الرسمي: للجنة الدولية الصليب الأحمر

<https://www.icrc.org/geneva-conventions> .

اتفاقيات (جنيف) وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها<sup>(1)</sup>.

### 3\_ الجهات المسؤولة على تنفيذ التدخل الإنساني<sup>(2)</sup> :

#### أ- أجهزة الأمم المتحدة:

لقد ظهرت عدة دعوات إلى ضرورة تخليص الأمم المتحدة من حالة الجمود التي يعيشها وإعطائها دوراً أكبر في ميدان التدخل الإنساني للتعامل مع نزاعات الاتساع من خلال العمل العسكري الجماعي والتصريح باستخدام القوة إذ اقتضت الضرورة الغرض الشرعية الدولية وحتى وإن كان ذلك على حساب سيادة الدولة وسلطتها الداخلي. ويجدر هنا في هذا المجال أن نذكر بدور مجلس الأمن في تطبيق التدابير الاكراهية المنصوص عليها في الفصل السابع عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إلى أن الممارسة العملية أثبتت أن عمل أجهزة الأمم المتحدة هو طريق أو منهج تميزى، وذلك أثناء أعمال السلطة التقديرية لأعضاء مجلس الأمن حينما يتعلق الأمر بالعالم الثالث، ومن الواضح أنه لا يمكن التدخل ضد دولة قوية.

#### بـ المنظمات الإنسانية:

وهي غالباً ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنهايتها الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل (اليونسيف -المفوضية العليا للاجئين، او منظمة أطباء بلا حدود، منظمة العفو الدولية) وحتى المنظمات غير الرسمية والتي تنتج باتفاق تجمعات إنسانية تقدم دعم وبرامج إنسانية وتطويرية معينة وتسعى هذه المنظمات إلى تقديم خدماتها المادية والمعنوية عبر تقديمها لمساعدات عينية أو النصح والإرشاد باشكال تأهيلية، ويزور دور هذه المنظمات غالباً في الدول التي تعاني الازمات وتشكو الصراعات الإنسانية وتدور الأوضاع المعيشية.

<sup>1</sup> دهام محمد العزاوي، التدخل الإنساني والدور الجديد للأمم المتحدة: رؤية نقية في ظل الواقع الدولي المعاصر، مجلة آفاق استراتيجية، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، العدد 2، العام 2000، ويمكن ان نبين العمل التميزي من خلال طلب وزير الشؤون الخارجية الجزائرية ان يمارس حق التدخل لمصلحة الشعب الفلسطيني بتاريخ (22-4-1991) الا ان هذا الطلب لم يلق تجاوباً.

<sup>2</sup> باسيل يوسف، حقوق الإنسان بين العالمية والعلمة السياسية، مجلة موقف الثقافي، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، العدد 10)، ص18، 1997م.

## ثانياً التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة شمال العراق

بعد انتهاء حرب الخليج الثانية عام (1991) م، وتفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار الكتلة الشيوعية ظهرت مجموعة مفاهيم في القيم التي كانت تنظم العلاقات الدولية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ولعل أبرز هذه المفاهيم وهو ما أطلق على تسميته مفهوم التدخل الدولي الإنساني، وهذا المفهوم الذي أصبح أحد وسائل التدخل الدولي الذي تمارسه الدول الكبرى لفرض إراداتها وتحقيق مصالحها، إلا أن تطور هذا المفهوم يرجع إلى ذلك الجهد الفكري القانوني الذي يحاول فقهاء القانون الوقوف على الاعتبارات الإنسانية من دون أي اعتبار لمحددات السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي تحاول أن تحتمي وراءه الدول الصغيرة، وكان أول ممارسة لهذا التدخل على أرض الواقع هو حالة التدخل في شمال العراق .

**1\_ قرار التدخل:** بعد أيام من وقف إطلاق النار في عقب حرب الخليج الثانية فقد أصدرت الأمم المتحدة قرار من مجلس الأمن رقم (688) في (5 شباط / 1991) م، للتدخل في شمال العراق إذا قامت فرنسا تقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق به مراعاة الوضع الإنساني في العراق هذا المشروع الذي لقي ترحيباً من المجلس بضرورة التدخل في العراق بعد احداث تمثلت في القتال بين المصلحين الاقرادي والقوات الحكومية العراقية هذا القرار الذي يخصص السكان الاقرادي في شمال العراق الذي يحدد الحاجة إلى وجوب سماح العراق للمساعدات الإنسانية بأن تمر مباشرتا وتصل إلى الجميع محتاجها واتخذ القرار قبل معرفة رد فعل العراق و موقفه من القرار علما بأنه اتخاذ طبقاً للفصل السادس من الميثاق وتم إرسال قوات (أمريكية - بريطانية - فرنسية) بسرعة ومن دون تفويض من مجلس الأمن بذريعة إرسال المعونات الإنسانية إلى شمال العراق وتوفير ممرات آمنة لذلك وهنا حرم العراق من فرض سيادته على أرضه في المناطق الكردية<sup>1</sup> . وقد تحركت الأمم المتحدة بتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، لحماية الأقلية الكردية وقد تم ذلك التحرك بعد أن اقرت الأمم المتحدة بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان وفقاً للقرار العالمي (688) الذي يجبر

العراق على معاملة مواطنيه وفقاً للمعايير الدولية الإنسانية ، وقد قامت تركيا بدعم ذلك القرار وهذا الدعم يعود إلى الخوف من إندفاع أعداد كبيرة من الاقرادي العراقيين إلى داخل الأرضي الكردية داخل تركيا ،

<sup>1</sup> سلمان علي الجميلي، مبدأ التدخل الإنساني وأثره في السيادة الوطنية حالة – التدخل في شمال العراق، مجلة دراسات دولية، بغداد، مركز الدراسات الدولية، العدد (22)، (2000) م، ص 89.

هذا إضافة إلى الخوف من الداخل التركي سيناً لأكراد من القيام بنورة تحت مظلة الأمم المتحدة ، وقد أنشأت الأمم المتحدة قوات من (الولايات المتحدة الأمريكية - بريطانيا - فرنسا - هولندا) لخلق منطقة (ملاذ آمن) في شمال العراق تحت إشراف الأطراف نفسها ، عادوا معظم الأفراد الذين لجأوا إلى دول الجوار بالتدريج وفي الوقت نفسه منع سلاح الجو العراقي من التحليق شمال خط العرض (36) ومنعت القوات العراقية من دخول أجزاء واسعة من الأرضي الكردي في الشمال<sup>1</sup>.

وكذلك وبعد أحداث جنوب العراق قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بإقامة منطقة حظر جوي على جنوب العراق ومنعت فيها الطيران العراقي من التحليق جنوب خط العرض (32) وإلى إنشاء هذه المناطق العازلة إلى تعميق المخاوف في العالم العربي من تأكيل السيادة العراقية على أراضيها ومن تزايد زحم النزعة الانفصالية العرقية والمذهبية في مناطق أخرى من دول جوار العراق<sup>2</sup>.

**2\_ اهداف القرار:** لقد كانت هناك عدة اهداف معلنة بعد إصدار قرار التدخل الإنساني في شمال العراق وهي الاهداف التي دعت إليها القوى الكبرى تمثلت في إنشاء مخيمات اللاجئين وحماية الأمن الداخلي وأبطال الإمدادات الغذائية وتقديم الإغاثة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين المشردين في منطقة الشمالية وكذلك ضمان عودة السكان العراقيين الأكراد إلى مساكنهم الأصلي والكافلة حقوق الإنسان والحقوق السياسية في المنطقة الشمالية ومن (حالات القمع والإبادة الجماعية) وكذلك تشكيل مؤسسات إدارية حكومية كردية بدلاً عنه تولت الأشراف على الأمان في المنطقة<sup>3</sup>. أما بالنسبة للأهداف والدافع الخفي فإنها الأكثر خطورة والأكثر أهمية لأنها اتخذت إطاراً شرعياً وإنسانياً وهي تكشف عن تدخل سافر وانتهاك خطير لسيادة العراق وأمنه وعدوان مباشر بمقاييس الشرعية الدولية ذاتها التي تحاول أن تبني تدخلها على أساسها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعيد: ما وراء الجغرافية السياسية أنهاء الصراع العرقي والمذهبي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في (امتلاء النمر) ترجمة: عبد الله جمعة الحاج، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، 1996) م، ص244.

<sup>2</sup> عمر الجولي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان تطور الآليات، مجال السياسية الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد (117)، 154

<sup>3</sup> فيبي مار: الخليج العربي بعد العاصفة بحث في (امتلاء النمر) ترجمة: عبد الله جمعة الحاج، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، 1996) م، ص158

<sup>4</sup> عمر الجولي، مصدر سبق ذكره، ص 168.

كما أن الاهداف الخفية لهذا التدخل هنالك اهداف خاصة بالدول المتدخلة وبالدرجة الأساس الولايات المتحدة الأمريكية سواء ابتعدت أو اقتربت بهذا القدر أو ذاك عن اهداف الدول المشتركة في هذه العملية تظل للولايات المتحدة الأمريكية الدور الرئيسي في توظيف ذلك التدخل الاهداف غير المعلنة بما يؤمن لها لتحقيق مصالحها الذاتية<sup>1</sup>.

ويمكن اجمال الأهداف ودوافع غير المعلنة هي<sup>2</sup>:-

1- أضعاف العراق واسغاله لغرض منعه من بناء قوة عسكرية واقتصادية، لكيلا يصبح قوى إقليمية بازغة.

2- محاولة أسقاط او تغيير النظام الذي كان موجوداً عن طريق الضغط عليه او أبداله بنظام موالي للغرب.

3- محاولة تقوية العراق من الناحية العملية عن طريق تأكل سيادته الوطنية.

ومن ما تقدم، نستطيع القول أنه ليس هنالك أدنى شك في أن التدخل الإنساني في شمال العراق قد مهد الطريق للولايات المتحدة الأمريكية من خلال العراق عام (2003)، وتدمر جميع المؤسسات والهيكلين الاقتصادية والإدارية فيه بغية صياغته على وقف الموضوع الذي تريدها الولايات المتحدة الأمريكية، وجد انه موضوع التدخل الإنساني أوضحه فاضعاً عن الاعتبارات السياسية من دون الموضوعية دون الأخذ بالحسبان اهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

### ثالثاً التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة إقليم كوسوفو

يشير تناول دور الأمم المتحدة في قضية إقليم كوسوفو العديد من الأسئلة الهامة التي تبدأ بالتفكير القانوني للعمليات العسكرية للناتو في إقليم كوسوفو من وجهة نظر الأمم المتحدة ممثلة في ميثاقها، وما هي حدود الدور الذي لعبتها الأمم المتحدة من هذه الأزمة، غير أن أهم تلك القضايا هي المتعلقة بمستقبل الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في الإقليم.

<sup>1</sup> مجموعة بباحثين الأمم المتحدة أم الولايات المتحدة، مجلة المستقبل العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (301) 2004/3 ص106.

<sup>2</sup> نقل عن: سلمان علي الجميلي مصدر سبق ذكره، ص93

ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث الآتي: -

**1\_ وقائع النزاع في يوغسلافيا السابقة:** بعد تفكك الاتحاد الفيدرالي في الدولة يوغسلافيا السابقة وتسارع جمهورياته إلى الاستقلال والانفصال وهو الوضع الذي استقرت عليه كلا من دولتي الصرب والجبل الأسود اللتان فضلتا الإبقاء على شكل ما من أشكال الاتحاد والتعاون بين الجمهوريات السابقة ، فكان هذا التعارض في آراء والتطلعات مهد لنشوب نزاع محتمم بين أبناء القوميات المختلفة التي يتكون منها شعب الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي السابق ، سيمما بين الصرب والكردات المسلمين ، واشتدت المعارك بعد استقلال جمهوريتي (كرواتيا، سلوفينيا) بعد سلسلة من المعارك الضارية والتي كانت تتميز بالشدة والعنف وتفاقم الوضع أكثر عندما أعلنت جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها واتخذ أبعد أشد خطورة ، وتآزم معها الوضع الإنساني في المنطقة واستباح المقاتلون دماء المدنيين واقتروا الكثير من جرائم الحرب سيمما جرائم الإبادة الجماعية ضد المسلمين وكذلك جرائم (التطهير العرقي\*)<sup>1</sup>.

**2\_ أزمة إقليم كوسوفو في مجلس الأمن:** تكشف قرارات مجلس الأمن عن محدودية الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في أزمة إقليم كوسوفو، على الرغم من تعدد القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بشأن هذه القضية إلا أنه قد اقتصرت الإجراءات التي اتخذتها مجلس الأمن حيال هذه الأزمة على فرض حظر عسكري على الاتحاد اليوغسلافي وإقليم وكوسوفو وعلى الرغم من أن المجلس قد تناول القضية في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن دورها قد انتهى عند حد اعتبار الموقف بمثابة تهديد للسلم والأمن في المنطقة ولقد فرض حلف شمال الأطلسي الناتو أمر واقعاً على المجلس من خلال الإقدام على استخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا دون انتظار إلى صدور قرار جديد من المجلس<sup>(2)</sup>

لقد تمثلت استجابة الأمم المتحدة لهذه الصراعات عن طريق وضع حد للنزاع وضمان تحقيق مناطق آمنة ومنزوعة السلاح عن طريق إنشاء قوات حماية دولية تابعة للأمم المتحدة في يوغسلافيا والتي يطلق عليها اسم (ذو القبعات الزرق) وقد مثل قرار (770) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ

<sup>1</sup> حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، مصدر سبق ذكره ص 204.

\* التطهير العرقي وهي جريمة دولية يتمثل الركن المادي الأساسي فيها القضاء على الجنس البشري أو العرق البشري، وهي محاولة من طائفة معينة الإبقاء على عرق وحيد في منطقة معينة ومثال ذلك التطهير العرقي الذي طال المسلمين من أجل القضاء عليهم وضمان عدم وجود الطائفة المسلمة في المنطقة.

<sup>2</sup> مجذد فايز فرحان، الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو، مجلة السياسة الدولية، القاهرة مركز الأهرام للدراسات السياسية الاستراتيجية، العدد (137)، 1999 م، ص 123.

(1992/8/13) م سندًا قانونيًّا ومؤشرًا للمهام الإنسانية التي أوكلت آنذاك لذوي القبعات الزرق لتحسين أوضاع المنطقة الإنسانية<sup>(1)</sup>.

لقد أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (855) في عام (1993)، فقد اقتصر القرار على معالجة قضية محدودة وهي عدم تعاون السلطات اليوغسلافية مع المراقبين الدوليين، ومع انفجار الأزمة في أوائل عام (1998) م أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1160) في (31/آذار/1998) م الذي أعطى للمجلس الحق في أن كافة الأعمال العدائية وأعمال العنف والإرهاب سواء التي تمارسها قوات الجيش والشرطة اليوغسلافية ضد المدنيين في إقليم كوسوفو أو الأفعال التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو هي أعمال عنف وجرائم ضد الإنسانية<sup>(2)</sup>.

إلا أن التطور الهام هو الانقال إلى العمل وفقاً لاحكام الفصل السابع من الميثاق والذي دعا إلى ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية للتواصل للحل السلمي من خلال الحوار المباشر ، ومع زيادة حدة العنف وزيادة تدفق اللاجئين أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (1199) في شهر ايلول من عام 1998 (3) والذي أكد على حق اللاجئين في العودة إلى منازلهم ، وقد اتخذ القرار اتجاهًا أكثر تصعيدًا عندما اعتبر تدهور الموقف في إقليم كوسوفو يشكل تهديد للسلم والأمن في المنطقة وفي (14/5/1999) م ، صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (1239) الذي ركز على تناول قضية اللاجئين وتوفير الاحتياجات الإنسانية ومواصلة المساعدات إلى كافة المواطنين المتضررين من الأزمة<sup>(3)</sup>.

بعد حملة القصف الجوي التي قادها حلف شمال الأطلسي الناتو ضد الرئيس (میلوسوپیش) في عام (1999) أصدر مجلس الأمن القرار المرقم (1244) الذي وضع إقليم كوسوفو تحت إدارة الأمم المتحدة من خلال بعثة الأمم المتحدة للإقليم على أن يتولى حلف شمال الأطلسي الناتو المهام الأمنية في الإقليم ، وقد عين مجلس الأمن الرئيس الفنلندي السابق (amarin اهتساري) ممثلاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة في الإقليم واعداً (اهتساري) تقريراً حول الوضع النهائي لإقليم كوسوفو ، وقد تم تسليم هذا التقرير إلى أطراف النزاع في يوم (2/2/2007) ، ولقد وضع هذا التقرير الملامح الأساسية لمستقبل

<sup>1</sup> أحمد صادق محروس، الأمم المتحدة والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسية الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية الاستراتيجية، العدد (122)، 1995 م ص 21.

<sup>2</sup> محمد فايز فرحان، مصدر سبق ذكره، ص 124.

<sup>3</sup> قرارات الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2000) ص 45.

الإقليم وقد حمل في جنباته خطوات نحو الاستقلال وفي الوقت نفسه أعطي ضمانت هائلة للإقليمية الصربية داخل الإقليم الذين يمثلون نحو 5% من السكان ويتضمن التقرير حق إقليم كوسوفو في أن تضع لنفسها دستوراً جديداً وأن تكون لها رموزها الوطنية وأنا للإقليم الحق في الانضمام في المنظمات الدولية ولكن مع مراعاة بعض الإشتراطات وهي<sup>(1)</sup>:

-1- أن تكون كوسوفو مستقلة متعددة القوميات وليس دولة البان فقط.

-2- أن تقوم على المساواة التامة بين كل المواطنين.

-3- تضمن الدولة عودة اللاجئين الصرب إلى ديارهم.

-4- حماية التراث الثقافي من الأقليات الموجودة. وضمان تمثيل الأقليات في البرلمان والشرطة

لقد أثار إعلان استقلال كوسوفو في (2008/2/17) م اهتماماً دولياً كبيراً عقب إعلان برلمان كوسوفو الاستقلال في هذا اليوم ، الكثير من المسائل والقضايا القانونية والسياسية ومنها يتعلق بقواعد العلاقات الدولية والقانون الدولي الراهن والانقلاب عليها ورغم تطور مبدأ التدخل الدولي الإنساني الذي يجمع بين الحرص على الاعتبارات الإنسانية والدافع السياسية إلا ان الممارسات الحالية تحاول التوفيق بين الاعتبار الدولي و الاعتبارات القانونية المتصلة بحق الدولة وسلامتها الإقليمية وسيادتها واستقلالها أثار هذا الاستقلال عاصفة شديدة من الاحتجاج من الصرب وروسيا والصين وعدد من الدول الأوروبية مثل (إسبانيا ، رومانيا)

ان قبول المجتمع الدولي اقتطاع جزء من إقليم الدولة رغم إرادتها لأي سبب قد يدفع الكثير في ظروف مماثلة أو متقاربة إلى الاستفادة من هذه السابقة مما يؤدي إلى فوضى دولية وحروب لا نهاية لها اذ هنالك ما لا يقل عن (30) حالة مشابهة تطالب فعلياً بالاستقلال وألامته كثيرة منها الأقليات الموجودة في اغلب دول العالم مثل (الصين - روسيا - تركيا - إيران - العراق - المغرب)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد عبد الرحمن الجوهرى، مستقبل كوسوفو بين الرغبات الصربية والمناقضات الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات الاستراتيجية والسياسية، العدد 168، 2007 ص 65

<sup>2</sup> عبدالله الأشعل: التداعيات القانونية والسياسية للاستقلال كوسوفو، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات السياسية الاستراتيجية ، العدد (172) . أبريل / 2008 م

## الخاتمة

ان دور الأمم المتحدة بدء بالتأميم بشكل كبير حتى بات هناك موقف رسمي يستهدف مباشرةً اغلب احداث العالم، عبر تقديم بيانات دعم او استهجان او تدخل وحتى مقاطعة دولية يتوصيات اممية، لتجسد صور هذا التدخل سياسياً او اقتصادياً وحتى اجتماعياً وسلم قيم المجتمعات في رفضها لملامح معينة في الممارسات الاجتماعية.

قدتناولنا موضوع التدخل وبيننا أهدافه ومقصده عبر دراسة نموذجين (شمال العراق - كوسوفو)  
وبعد هذا نستخلص الآتي:

1- إن مسألة التدخل الإنساني يمكن اعتبارها إحدى الاليات التي تمارسها الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى وفرض سياساتها وانتهاك سيادة المقابل، لذا يمكن عدتها ذريعة في انتهاك سيادة الدول.

2- أن الدول التي تحتوي على تنوع اثني تكون عرضة أكثر من غيرها للتدخل، تحت ذريعة حماية الأقليات أو أي مجموعة معينة من الاضطهاد الذي تتعرض له على يد السلطة المركزية أو الأغلبية، مانتج عنه في الغالب من زيادة التقسيم الداخلي وحتى هجرة واسعة للآليات.

3- لقد شهد العقد الأخير من القرن العشرين تطويراً ملحوظاً في عمليات التدخل الدولي الإنساني وما رافقه من جدل فقهي وقانوني في إطار الأمم المتحدة لإيجاد قواعد ومسوغات للتدخل تحت تشريعات الأمم المتحدة.

4- برغم إن المفهوم النظري للتدخل الدولي الإنساني في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة لainافي سيادة الدول إلا أن الواقع الميداني أظهر أن تطبيق هذا المفهوم واقعياً اعتبر تدخلاً سافراً في صميم السلطان الداخلي للدولة.

5- أن التحصيل التدخل الدولي الإنساني هو حاصل التطور الحاصل في منظومة القيم الموجودة في النظام الدولي وأهمها مفهوم العولمة الذي فتح الحدود أمام القيم والأفكار والسلع والثقافات لاختراق الدول من دون حواجز تحد منها.

6- إن انفراد القوى الكبرى بالقرار السياسي في الأمم المتحدة وقيامها بالتدخل في مناطق من العالم دون الآخر أضعف من مصداقية الأمم المتحدة أمام اغلب الدول.

ومما تقدم نجد أن موضوع التدخل الدولي الإنساني أصبح خاضعاً للاعتبارات السياسية من دون الاعتبارات الموضوعية، ما دامت هنالك دولة واحدة أو عدد قليل من الدول مهيمن على القرار السياسي الدولي دون الأخذ بالحسبان الاهداف والمبادئ التي أنشئت من أجلها الأمم المتحدة، بل باتت معبرة عن مصالح الدول الكبرى. ونستنتج مما تقدم؛ ان مصطلح التدخل الإنساني مهد بداية لمرحلة جديدة أصدرت معها قرارات من الامم المتحدة تجيز هذا التدخل وأنقال مبدأ عدم التدخل في شؤون الداخلية إلى مبدأ حق التدخل الإنساني، ولهذا أمثلة تطبيقية واضحة، وأن تقديم المساعدة الإنسانية لم يعد من صميم الاختصاص الوطني وبالرغم من الدور الفاعل للمنظمات.